[275] وإن أبت لم يزوجها. (25617) 3 - الحسن بن محمد الطوسى في (الامالى): عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن الحسين الشهر زوري، عن الحسين بن محمد الاسدي، عن جعفر بن عبد ا العلوي، عن يحيى بن هاشم، عن محمد بن مروان، عن جويبر (1) بن سعد، عن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت على بن أبي طالب (عليه السلام) - يقول - وذكر حديث تزويج فاطمة (عليها السلام)، وانه طلبها من رسول ا (صلى ا عليه وآله) - فقال: يا علي، انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها، ولكن على رسلك حتى أخرج إليك، فدخل عليها فأخبرها وقال: إن عليا قد ذكر من أمرك شيئا فما ترين ؟ فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيه رسول ا (صلى ا عليه وآله) كراهة، فقام وهو يقول: ا أكبر سكوتها إقرارها الحديث. 6 - باب ثبوت الولاية للاب والجد للاب خاصة مع وجود الاب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبى (25618) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج أو الامر إليها ؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها. _____ (3) امالي الطوسي 1: 38. (1) في المصدر: جوير. يدل عليه الحديث 9 من الباب 6 من هذه الابواب. الباب 6 فيه 9 احاديث (1) الكافي 5: 394 / 9. (*) _____